



Distr.
LIMITED

A/C.5/45/L.14
16 December 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN TIRADY

JAN 15 1991

UNSA OCLC 2000

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي

الامم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس
عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي
الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس المصدق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٩ (A/45/9).

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/30) و ١ (Add.1).

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

أولاً

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
للغة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأن تتطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديلها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وان تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩٤٤ بأن تقوم اللجنة ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بدراسة استحسان وضع نطاق هامشي بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الفنية التي تتطوي عليها مسألة تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في تقرير كل منها ،

وإذ تلاحظ كذلك وجهات نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استحسان وضع نطاق هامشي

. A/C.5/45/7 (٣)

. A/45/699 (٤)

للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) وفي الفقرات من ٥٠ إلى ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ،

وإذ تشير إلى المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في الفرع الأول من قرارها ٢٠٨٤١ بشأن تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ،

١ - توافق على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وردد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديلها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ؛ أي :

(أ) الاستمرار في استخدام الاستعاضة عن الإيرادات في نيويورك كأساس للمنهجية المتتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، على أن يوضع في الاعتبار العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها والمبالغ المستحقة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؛

(ب) الاستمرار في استخدام المنهجية المتتبعة لوضع جدول ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمناسبة إجراء الاستعراض الشامل السابق ؛

(ج) استخدام جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المبين في المرفق الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ،

(د) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة ، بشكلها المعدل من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ه) استخدام الاجراءات المبينة في المرفق الرابع من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) لحساب هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي السنوي والإبلاغ عنه ؟

(و) حساب معدلات الاستعاضة عن الايرادات المطبقة خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة الهاشمية من أجل كل من الخدمة المستخدمة أساساً للمقارنة ومنظومة الامم المتحدة ، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك ؟

(ز) أن يقوم المجلس وللجنة ، إثر إجراء الاستعراض السنوي لهامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات الاستعاضة عن الايرادات ، بإبلاغ الجمعية العامة وتقديم توصياتهما اليها ، حسب الاقتضاء ؟

- ٢ - تعديل المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

- ٣ - طلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بإجراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتبعه في تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وردم مستوى المبالغ المدرجة في الجدول ، وتعديلاته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ؛

ثانيا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

اذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاجر الصافي للموظفين غير المصنفين

على رتب ، بين فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاعضاء في الصندوق ، وبشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية التي يعتبرها المجلس شاملة لهؤلاء الموظفين ،

وإذ تلاحظ كذلك ما خلصت إليه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الفتوى التي تلقتها من المستشار القانوني للأمم المتحدة ، من أنها لا تتمتع بالسلطنة القانونية ولا بالولاية من الجمعية العامة لتناول مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ،

وإذ تعتقد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بما فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الممارسات المتباينة التي ما برجت تظهر منذ عام ١٩٨٤ في النظام الموحد ، فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ،

٢ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض المنهجية المتبعة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بين فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاعضاء المشتركون في الصندوق ، وتقديم توصيات بهذا الشان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتطلب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يوصي بإجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الأساسي لصندوق ،

٣ - تدعو هيئات الادارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاعضاء في الصندوق إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ،

ثالثا

الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة
الخدمات العامة والغيرات الأخرى المعينة محليا

١ - تحيط علما يعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري في عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استعراضاً شاملاً للاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والغيرات الأخرى المعينة محلياً ، كما تحيط علماً بالترتيبات الرامية إلى ضمان التعاون الكامل في اجراء هذا الاستعراض ، التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية حسبما تبين الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ من تقريرها^(٢) ووافق عليها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسبما تبين الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥ من تقريره^(١) ،

٢ - تطلي من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم ، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

رابعا

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علما بالفرع ثالثاً - هاء من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، ولاسيما بتعديلات هذا النظام التي نظر فيها المجلس ، ومن بينها الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلّق بتحديد المعاش الأولى المدفوع بالعملة المحلية على ضوء انتهاء العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالترتيب المؤقت الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

٢ - تحيط علما بالترتيبات التي وضعها المجلس ليواصل ، في عام ١٩٩١ ، جهوده لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش الأولى المدفوع بالعملة المحلية ،

٣ - توافق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على الترتيب الانتقالي الذي أوصى المجلس باتباعه في الفقرة ١١٤ من تقريره^(١) والتفير المترتب عليه في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، الوارد في المرفق العاشر من تقرير المجلس^(٢) ،

٤ - توافق ، باشر رجعي يعود إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، على التغيير المدخل على نظام المعاشات التقاعدية ، الناجم عن استحداث هيكل مرتبات جديد لموظفي الفئة الفنية والفنانين العاملين ، بصيغته الواردة في المرفق العاشر من تقرير المجلس^(٣) ،

٥ - طلب من المجلس أن يعطي أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش الأولي المدفوع بالعملة المحلية ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ٢٥ - ٢٧ من تقريرها^(٤) وال الحاجة إلى ضمان السلامة المالية للمندوقد مع الاستجابة في الوقت ذاته للمشاكل الناجمة عن تدهور قيمة المعاشات التقاعدية في بلدان معينة نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات ، وأن يقدم توصيات بشأن التغيرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

٦ - تدعو مجلس إدارة المندوقد والمنظمات الأعضاء الأخرى إلى الامتناع عن التمازن ، سواء بمحاكم في النظم الأساسية لموظفيها أو بآية وسائل أخرى ، تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها ،

خامسا

تقديم المساعدة إلى منظمة العمل الدولية في تنفيذ الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن محكمتها الادارية

١ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقرير مجلس المندوقد المشترك للماضيات التقاعدية لموظفي الام المتحدة^(١) عن الحكم رقم ٩٩٠ ال الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (كوفييليه (رقم ٢) ضد منظمة العمل الدولية) وطلب المدير العام لمنظمة العمل الدولية الحصول على مساعدة من المجلس في تنفيذ هذا الحكم ،

- 1 -

- ٣ - توافق على توصية مجلس المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بميفتها الواردة في الفقرة ١٩٠ من تقريره^(١) ، على تقديم المساعدة المطلوبة ، على أساس أنه ستجرى تلبية جميع الشروط التي حددها المجلس في تلك الفقرة ؛

- ٣ - تتح مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، عند النظر في إدخال ما يمكن من تعديلات على المادة ١-٢-١ من النظام الأساسي للموظفين ، على ضمان أن يناظر النم الذي يعتمد في خاتمة المطاف الأحكام الواردة في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء في الصندوق والتي تحدد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإشارة مباشرة إلى تعريفه الوارد في النظام الأساسي للصندوق كيما يمكن تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تعريفاً موحداً للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق ؟

سادسا

مسائل اخري

تحيط علمًا بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١)،

سایه

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١- تحيط الى بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٣)

- ٢ -
ضرورية حالية أن تبذل جميع الجهود الممكنة للسماح بمنع هذه الاعفاءات
تطلب من الدول الأعضاء التي لا تمنع استثمارات الصندوق اعفاءات

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للمندوب المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٥٤

الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي

(ب) في حالة المشتركيين من الفئة الفنية وما فوقها ، فإن الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ هو ذلك الأجر المبين في التعديل لهذه الوثيقة . وبعد ذلك ، يعدل جدول الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لھؤلاء المشتركيين اعتبارا من نفس التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتلقاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك ، ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي التغير في مبالغ الأجر الصافي حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية .

二

بيان حالي - ٢٠١٣

(بيان دوبلار الولايات المتحدة)

دی - عربی - ایشانگری - نویسندگان (۱۹۹)

الدرب